

المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء CIVIL LIABILITY OF A MULTI-PARTNER LIMITED LIABILITY COMPANY MANAGER

بلعيساوي محمد الطاهر

بن عودة كميليا *

جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2

جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2

Droit.setif@yahoo.fr

Kambenaouda@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/02/17 تاريخ قبول المقال: 2022/08/13 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

الملخص:

إن استمرارية الشركة ذات المسؤولية المحدودة ونجاحها في بلوغ هدفها الذي أنشئت من أجل تحقيقه، قائمان على مدى التزام الميسر في إدارتها، إذ يُعتبر الميسر الشخص الطبيعي والقائد الإداري الذي من حقه الانفراد بالتعبير عن إرادة الشركة وتسيير شؤونها والدفاع عن مصالحها، وتمثيلها في معاملاتها التجارية والقانونية أمام الغير، لذلك وجب على الميسر القيام بكل ما هو ضروري بغية الحفاظ على بقائها، بشرط أن لا يُفتر من التصرفات النافعة والضرورية لبلوغ هدف الشركة، وفي نفس الوقت أن لا يُخالف أو يتجاوز حدود الصلاحيات المُسطرة له وإلا قامت مسؤوليته المدنية.

الكلمات المفتاحية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة - الميسر - الخطأ المدني - المسؤولية المدنية - القانون الجزائري.

Abstract: The continuity of the Limited Liability company and its success in achieving the objective for which it was created depend on the extent of the manager's commitment to manage it, the manager is seen as the natural person and the administrative officer who alone has the right to express the will of the company to manage its affairs, defend its interests, and which represents it in its commercial and legal relations with third parties. Therefore, the manager must do all that is necessary to preserve the survival of the company, provided that he does not miss the beneficial and necessary actions to achieve his objective, and at the same time, should not violate or exceed, the limits of powers which are stipulated to him, otherwise his civil liability will result.

Keywords: Limited liability company - The manager - The civil wrong - Civil liability - Algerian law.

المقدمة:

يُتسم منصب الميسر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخطورة بالغة؛ بحكم أنه صاحب السيطرة الفعلية فيها من خلال استئنائه وانفراده بسلطات واسعة؛ وبالتالي التحكم في مصيرها، ولهذا

المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

فقد عمد المشرع الجزائري إلى حماية هذه الشركة وتأمينها من سوء إدارة كل مسير لا يهتم بمصلحتها، بممارسته لتصرفات قد يتخللها خطأ ما إما عمداً أو سهواً أو إهمالاً أو تقصيراً أو إخلالاً بحدود صلاحياته والتي تؤدي إلى الإضرار بها، بقيام مسؤوليته المدنية؛ هذه الأخيرة تتأسس على قواعد كلاسيكية معروفة في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة وهي: **الخطأ - الضرر - العلاقة السببية**¹، وهذا بغض النظر عن الوضعية المالية التي تكون عليها الشركة، فعند الاستقرار المالي لها يرجع المتضرر من أخطاء المسير على الشركة لضمان استرداد حقوقه بحكم أن المسير يتصرف باسمها ولحسابها، لأن ذمة المسير لن تكون كافية لتعويض المتضرر عن الضرر الذي أصابه، أما عند اضطراب الشركة مالياً - حالة عجز مالي أو إفلاس وتسوية قضائية - فإن عبء استيفاء الغير لحقوقهم سيقع على عاتق المسير، بإلزامه بسد هذا العجز مع إمكانية مد الإجراءات الجماعية بحقه مما يؤدي إلى مساءلته في ذمته المالية الخاصة؛ إذا كان هذا العجز ناتجاً عن خطئه الشخصي.

موضوع البحث لا يهتم بسلطات المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولا بالجزاءات المترتبة عن تجاوزه هذه السلطات، وإنما يهدف ويقتصر على دراسة نظام المسؤولية المدنية الذي يخضع له المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالتها العادية والاستثنائية، كآلية قانونية في مجال إدارة أعمالها، قصد منها المشرع الجزائري تحقيق الثقة والانتماء لأطراف العلاقة سواء مع الشركة أو الشركاء أو الغير المتعامل معها وحماية مراكزهم القانونية، والمحافظة على استمرارية هذا النوع من الشركات ودفعها للنهوض بالاقتصاد الوطني، إذ تعتبر المسؤولية المدنية من أهم المؤشرات للحكم على عدالة الأنظمة القانونية.

وتبعاً لما سبق، سيكون البحث في حدود هذه المسؤولية من خلال إشكالية رئيسية هي:

ما هو أساس قيام المسؤولية المدنية للمسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري؟ وهل حقاً هو نظام كفيل بحماية أصحاب المصالح في هذه الشركة من التجاوزات والأخطاء القانونية أو المهنية أو الشخصية التي يمكن أن يرتكبها المسير؟

وستبرز أهمية الدراسة التي أعطاها المشرع الجزائري لحماية الشركة ذات المسؤولية المحدودة، من خلال الإجابة على الإشكالية المطروحة والإلمام بمختلف الجوانب المحيطة بها، ورصد موقف المشرع الجزائري بمعالجة هذا الموضوع بعمق وبنوع من التحليل من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي وذلك من أجل سرد مختلف المفاهيم المتعلقة بعناصر البحث، وتبيينها بشكل تحليلي يساعد على تبسيط معالم الموضوع.

المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

وسيتّم تقسيم الموضوع إلى قسمين؛ يتناول الأول القواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية للمسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والتي تجد أساسها في القانون المدني (المبحث الأول) والثاني يتعلّق بالقواعد الخاصة التي تقوم عليها هذه المسؤولية سواء أثناء الاستقرار المالي للشركة ذات المسؤولية المحدودة أو في مرحلة الاضطراب المالي لها (المبحث الثاني)

المبحث الأول: القواعد العامة لمسؤولية المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يُقصد بالمسؤولية المدنية مجموعة القواعد التي تُلزم كلّ من ألحق ضرراً بالغير بجبر هذا الضرر عن طريق تعويض يُقدّمه للضرور²، وتجد هذه المسؤولية التي يخضع لها المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عمادها في القانون المدني الذي يُعدّ الشريعة العامة، خاصة أمام عدم التأسيس لهذا النوع من المسؤولية في أحكام القانون التجاري، كما أنّ صورها وحالاتها تتعدّد عند ممارسته للسلطات الواسعة الممنوحة له باعتباره ممثلاً مكلفاً قانوناً بالتعبير عن إرادة الشركة؛ يتصرّف باسمها ولحسابها، حيث يمكن أن يقوم بعدّة تجاوزات وأخطاء تتسبّب في العديد من الأخطار لأصحاب المصالح- الشركة والشركاء و الغير- ممّا يفتح المجال لتحريك دعوى المسؤولية المدنية لجبر الضرر، وهذا ما يستدعي التساؤل عن هويّة المسير الذي يخضع لنظام المسؤولية المدنية (المطلب الأول) وعن طبيعة هذه المسؤولية (المطلب الثاني) وماهي أنواعها (المطلب الثالث)

المطلب الأول: هويّة المسير الذي يخضع لنظام المسؤولية المدنية

يستحيل على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تُباشر بنفسها النشاطات الاقتصادية التي أنشئت من أجلها، وما يتبعها من المعاملات والتصرفات القانونية التي يُعترف لها بها مثل: حق التعاقد وحق التملك وحق التقاضي وغيرها من الحقوق، باعتبارها شخصاً معنوياً؛ ليس له وجود مادي ولا قدرة ذاتية للتعبير عن إرادته، لذلك وجب تعيين من ينوب عنها للقيام بذلك، وقد عهد المشرع الجزائي بهذه المهمة للمسير³، والذي يُعتبر أهم عنصر من العناصر المساهمة في قيام الشركة ونجاحها، فاشتراط أن يكون شخصاً طبيعياً⁴ متمتعاً بأهلية قانونية كاملة⁵، ومتوفّر على الشروط الضرورية المتطلّبة في التسيير كالخبرة والكفاءة والحكمة، حيث يتولّى تسيير شؤونها القانونية والإدارية ويتصرّف باسمها بجميع الوسائل الشرعية بهدف تحقيق موضوعها، مع احترام مبادئ التخصص القانوني والتأسيسي للشركة (التقيّد بهدف ونشاط الشركة) والتخصّص الوظيفي لهيئاتها (عدم المساس بالسلطات المخوّلة للهيئات الأخرى في الشركة)، غير أنّه لم يحدّد مفهومه على خلاف الفقه الذي حاول تقديم تعريفاً له بأنّه⁶: "هو ذلك الشخص الذي يُمارس سلطة داخل هيكل منظمّ متمثّل في

المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

الشركة، وهو المخول للتصرف باسم الشركة ولحسابها، ويُمنح لذلك سلطات واسعة في الإدارة والتّمثيل تحقيقاً لمصلحة الشركة".

فكما للمسير الفضل في نجاح واستمرار الشركة اجتماعياً، فبالمقابل يُمكنه كذلك أن يكون سبباً في إغراقها اقتصادياً بسبب سوء الإدارة وعدم التقيد بالقواعد والقوانين المحددة، ولهذا وجب تحديد هوية المسير الذي يطاله نظام المسؤولية المدنية وذلك بالتمييز بين المسير القانوني والمسير الفعلي ووضع معايير للتعرف عليه، إذ أنه في الميدان العملي قد يتدخل شخص أجنبي أو حتى من الشركة لكن من غير ذوي الاختصاص في تسيير شؤونها، رغم أنه ليس مخولاً بذلك قانوناً، فما هو الحكم القانوني لهذا المُتدخل؟

أولاً- المسير القانوني:

هو "الشخص الذي يقوم بمهام الإدارة والتسيير بموجب سند قانوني"؛ فهو يستمد سلطاته في التسيير من القانون أو من النظام الأساسي للشركة، ففي الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسير القانوني هو مدير الشركة إذا كان التسيير فردياً أو مُدراء الشركة إذا كان التسيير جماعياً، كما يمكن أن يكون المسير القانوني من الغير، وهذا هو مفاد المادة 576 من القانون التجاري الجزائري، وفي حالة إفلاس الشركة أو تسويتها قضائياً فإنّ صفة المسير تنتقل إلى الشخص الذي يُحال إليه أمر إدارة أموال الشركة وهو الوكيل المتصرف القضائي، كما سمح المشرع الجزائري لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يكون شخصاً أجنبياً، بشرط أن يكون حائزاً لشهادة ممارسة التجارة داخل الدولة⁷.

ثانياً- المسير الفعلي:

المسير الفعلي⁸ هو "كل شخص مهما كانت صفته يقوم بالتصرف باسم الشركة ولحسابها دون أن يكون مخولاً بذلك قانوناً أو طبقاً للقانون الأساسي"⁹، ويعرّف أيضاً أنه: "كل مسير سواء مباشرة أو عن طريق التستّر وراء شخص آخر يمارس نشاطاً إيجابياً أو مستقل في الإدارة العامة لشركة ما"¹⁰، وتقدير هل الشخص هو مسير فعلي أو لا، هي مسألة موضوعية للقاضي مُطلق السلطة التقديرية فيها¹¹، فقد يتخذ صفة المسير الفعلي أحد الشركاء أو صفة مؤسسة مالية مثل البنك مثلاً، الذي عادة ما يُمارس تأثيراً على المسير عند حضوره اجتماعات مجلس الإدارة، وقد تصل إلى درجة النصّح بعزل بعض المسؤولين من الشركة، حتى الدولة يمكن أن تتخذ صفة المسير الفعلي بسبب المساعدات المالية التي تمنحها للشركة المُعسرة، وقد تستغل الدولة ذلك للتأثير على سياسة التسيير

المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

المتبعة في الشركة، وقد يأخذ المسير الفعلي صورة مندوب الحسابات بسبب أنه قريب من الشركة وعالم بكل ما يحيط بها من وسائل مادية وبشرية¹².

وقد جعل المشرع الجزائري كلاً من المسير القانوني والمسير الفعلي في مركز قانوني واحد، واعتبر كلاً منهما مسيراً للشركة ذات المسؤولية المحدودة، ويظهر هذا جلياً في نص المادة 805 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على أنه: "تطبق أحكام المواد 800 إلى 804 على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير شركة ذات مسؤولية محدودة تحت ظل أو بدلا عن مسيرها القانوني".

حتى أنه ساوى بينهما في قيام مسؤوليتهما عن الأخطاء في التسيير التي ارتكبوها والتي أدت إلى الإضرار بمصلحة الشركة مثل توقفها عن الدفع، وهذا ما نصت عليه المادة 2/578 من القانون التجاري الجزائري¹³.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمسؤولية المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة
إن من الأهمية معرفة الطبيعة القانونية للعلاقة التي تحكم المسير بالشخص المتضرر من تصرفاته، حيث يتحدد بناءً عليها الأساس القانوني لمسؤولية المسير فيما إذا كانت عقدية أم تقصيرية، والإطار الذي يتم على أساسه الحكم بهذه المسؤولية.

أولاً: علاقة المسير بالشركة

نجد أن نصوص القانون التجاري المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة تعتبر المسير وكيلاً عن الشركة فيما يجريه من معاملات خاصة بها، وهي وكالة مأجورة تحكمها قواعد الوكالة الواردة في القانون المدني¹⁴، والذي يُعرف الوكالة على أنها: "عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصاً آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه"¹⁵.

غير أن الأساس القانوني للوكالة التي يتمتع بها هذا المسير يتنازع فيه اتجاهين اثنين¹⁶، خاصة أمام إعراض المشرع من التدخل بشكل واضح وصريح، حيث نجد أن الاتجاه الأول يُنادي بالقول أن المسير هو وكيل عقدي، وأن العقد هو أساس ومصدر السلطات التي يتمتع بها، باعتبار أن الشركة كشخص معنوي استعانت به للتعبير عن إرادتها وتسيير شؤونها، وقد تعاقدت معه من أجل تمثيلها أمام الغير، وقد انتقد هذا الرأي في أن من أهم الأسس التي تقوم عليها الوكالة العقدية هي عدم انصراف أعمال النائب إلى الأصيل في حالة تجاوزه حدود الوكالة، على عكس الواقع الذي يؤدي بغير ذلك في ظل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث تلزم المادة 577 من القانون التجاري الشركة في علاقتها مع الغير بتصرفات المسير التي لم تدخل في نطاق موضوع الشركة¹⁷؛ مادام التصرف قد

المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

أبرم لحسابها، فتكون ملزمة بالتعويض إذا لحق بالغير ضرر ما، وذلك أن هذا الأخير ليست له علاقة إلا بالشخص المعنوي.

فكان من الضروري ظهور اتجاه ثانى يرى أن المسير هو وكيل قانونى فى الشركة التجارية، لأن القانون هو الذى يمنحه السلطات القانونية من أجل التصرف باسمها ولحسابها؛ وهو الذى يضع حدودها أثناء تعامله مع الشركة والغير¹⁸، ولا يسمح له بالتنازل عنها لصالح الشركاء، بينما يمكن للأصيل فى ظل الوكالة العقدية أن يستعيد السلطات التى منحها للوكيل.

ومن خلال استعراض كلاً من حجج الاتجاهين، فإننا نميل إلى ترجيح كفة الرأي القائل بأن المسير هو وكيل قانونى عن الشركة، نظراً لأن فكرة الوكيل العقدي لا تغطي الآثار المترتبة عن ممارسة المسير لسلطاته فى ظل الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ثانياً: علاقة المسير بالغير

يُعتبر المسير الممثل القانونى الذى استعانت به الشركة لينوب عنها للتعبير عن إرادتها، والذى ينفرد بتمثيلها فى معاملاتها مع الغير، وعلى هذا الأساس فإنه يكون مسؤولاً عن المخالفات التى يرتكبها عند مخالفة القواعد التشريعية والتنظيمية، أو عند مخالفته أيضاً النظام الأساسى للشركة، أو بارتكابه أخطاء فى التسيير، فالغير ليس له إلا أن يعود على ذمة الشركة للمطالبة بالتعويض عن حقوقه¹⁹، فاستقلال الشركة بشخصيتها القانونية ودمتها المالية مكنت المسير من درء أخطائه وتجنب ملاحقة الغير له.

لكن بالرجوع إلى نص المادة 124 من القانون المدنى²⁰ نجده يحمل المسير المسؤولية الشخصية عن الأخطاء التى ألحقها بالغير، ويلزمه بجبر الضرر، وهو الأمر الذى لا يتلاءم مع مبادئ وأولويات قانون الشركات المتمثلة فى حماية مصلحة الشركة بالدرجة الأولى، والتى تتحقق فى ظلها حماية مصلحة الغير، وبالتالي فلا يكون هناك مجال لإقامة المسؤولية الشخصية للمسير، وليس على الشركة إلا أن تعود بالمسؤولية المدنية على المسير إذا كانت حقيقة الضرر الذى أصاب الغير سببه الخطأ الشخصى للمسير.

المطلب الثانى: أنواع المسؤولية

تنقسم المسؤولية المدنية للمسير من حيث مصدر السلطات الممنوحة له إلى مسؤولية تقصيرية ومسؤولية عقدية (الفرع الأول)، ومن حيث نطاق تطبيقها إلى مسؤولية فردية ومسؤولية تضامنية (الفرع الثانى)، وهو ما سيتم تبياناه فيما يلى:

أولاً: المسير بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية

المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

اعتبر جانب من الفقه مسؤولية المسير مسؤولية تقصيرية اتجاه الغير لانتهاء الرابطة التعاقدية بين الطرفين، ومسؤولية عقدية في مواجهة الشركة والشركاء قوامها الإخلال بعقد الوكالة، إضافة إلى اتجاه آخر يقضي بأن مسؤولية المسير تكون عقدية في مواجهة الشركة فقط وتقصيرية اتجاه الشركاء والغير.

وللتفرقة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، فالأولى تترتب عند إخلال المتعاقد بالتزاماته العقدية، أما الثانية فهي التي تنشأ عند الإخلال بالتزام قانوني²¹.

1- مسؤولية المسير اتجاه الشركة والشركاء:

تكون مسؤولية المسير في مواجهة الشركة والشركاء مسؤولية عقدية²²، جراء إخلاله بالتزاماته التعاقدية المقررة في العقد الذي تنظمه أحكام الوكالة، والتي تجد مصدرها في إرادة الشركاء الذي كلفوا الجمعية العامة بتعيينه وكيلاً عنهم، إذ يقع على عاتق المسير التزام الوكيل المأجور بأن يبذل عناية²³ الرجل الحريص لتطوير الأملاك المسيرة وليس عناية الرجل العادي أو المعتاد المنصوص عليه في نص المادة 172 من القانون المدني²⁴؛ باعتباره شخص مهني ومحترف ومن أهل الاختصاص في مهنة الإدارة والتسيير، بالإضافة إلى التحلي بقدر كبير من اليقظة عند ممارسته لمهمة التسيير التي أسندت إليه بعدم قيامه بممارسات من شأنها الإضرار بهم، فهو يتحصن من المخاطر الاقتصادية التي تفرض عليه بالالتزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، وإلا فإنه يسأل عن الضرر اللاحق بهم جراء انتهاء هذه العناية؛ وبالتالي فإن المسير سيكون مديناً للشركة والشركاء بوجوب أدائه لواجباته المتعلقة بالتسيير مع توخي الحيلة والحذر عند تنفيذها حتى ولو لم يتحقق هدف الشركة، إلا إذا تم الاتفاق بإعفاءه من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذه لالتزامه التعاقدى وهذا ما أجازته المادة 178/2 من نفس القانون²⁵.

إلا أن التزام المسير ببذل عناية لا يمنع من مساءلته عند انحرافه عن المسار القانوني لمهنته، فالفقرة الثانية من المادة 172 من القانون المدني لم تعفي المسير بصفة كلية من قيام مسؤوليته المدنية عند التزامه ببذل الجهود اللازمة لضمان تسيير فعال لأموال الشركة، وذلك بقولها: "وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولاً عن غشه أو خطئه الجسيم"، فوفق هذا النص لا يوجد ما يمنع من مساءلة المسير في حالة صدور غش من طرفه؛ مثل: استعمال أملاك الشركة لمصلحته الشخصية أو إنقاصه من رأسمال الشركة، أو التحايل في استيفاء حقوق الشركة قبل الغير؛ أو إقراض إحدى الشركات الأخرى المهددة بالإفلاس وغيرها من الأمور التي يمكن أن تؤدي إلى الإضرار بمصلحة الشركة²⁶، أو حالة خطأ

المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

جسيم كعدم استعماله للوسائل اللازمة في مهمة التسيير، إذ لابد للمسير أن يراعى اتخاذ جميع الوسائل اللازمة والمناسبة بما يتطلبه النشاط لتنفيذ التزاماته سواء الوسائل التطبيقية والفنية، أو أيضاً الأشخاص المعتمد عليهم في هذه المهمة، وفي حالة مخالفته ذلك تقع على عاتقه المسؤولية العقدية²⁷.

ولكن من خلال مقتضيات المادة 1/554 والمادة 577 من القانون التجاري اللتين لا تعتبران المسير مجرد وكيل عادي عن الشركة؛ بل جهاز إدارة وتسيير، تستبعد مسؤوليته العقدية اتجاه الشركاء لتصبح مسؤولية قانونية، أساسها الإخلال بالالتزام قانوني متمثل في حسن إدارة وتسيير شؤون الشركة، وهذا ما يفسر كون المادة 578 من نفس القانون وسّعت من نطاق مسؤولية مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

2- مسؤولية المسير اتجاه الغير:

تقوم المسؤولية التقصيرية للمسير اتجاه الغير باعتباره وكيلاً عن الشركة يقوم بتمثيلها ويتصرف باسمها ولحسابها من دون الإخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشركاء، عن كل تعسف في استعمال صلاحياته بممارسته لأي فعل عن قصد أو تقصير أو خطأ منه، سواء كان الخطأ المرتكب جسيماً أو يسيراً بحسن نية أو سوء نية، وهذا ما أكدته المادة 124 من القانون المدني الجزائري بقولها: "كل فعل أيّاً يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"، حيث تكون ملزمة بكل ما يُجرىه من معاملات قانونية حتى ولو خالف الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، وليس للغير إلا أن يعود على ذمة الشركة للمطالبة بالتعويض عن حقوقه، لأنّ تواجد هذه الأخيرة كشخص معنوي له شخصية قانونية مستقلة وذمة مالية خاصة؛ يؤدي إلى حصانة المسير من المساءلة القانونية من طرف الغير.

غير أنّ مسؤولية الشركة تنتفي ويبطل العقد المبرم مع الغير إذا تصرف المسير باسمه الخاص في حالتين: الأولى إذا ثبت أنّ هذا الأخير كان عالماً بأنّ التصرف يتجاوز موضوع الشركة أو أنّ ذلك لم يخفَ عليه وهو ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 577 من القانون التجاري الجزائري، والثانية أنّه إذا كان الغير يُعذر لعدم معرفته الوجهة الحقيقية للعقد الذي أبرمه مع المسير المتعسف في استعمال سلطاته؛ بسبب عدم اهتمامه بالبحث عن الفائدة التي تعود على الشركة من التعاقد من جهة، وأنّه غير ملزم بالإطلاع على الشروط التأسيسية التي تحدّد سلطاته نظراً لعدم قابلية الاحتجاج بها ضده²⁸ من جهة أخرى، فإنّه لا يُعذر لعدم معرفته لنطاق سلطة التمثيل المخوّلة للمسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ باعتبارها سلطات قانونية محدّدة من طرف المشرع، إذ لا يُعذر بجهل القانون حتى بالنسبة للغير بحسن النية، فيمكن له الاحتجاج في هذه الحالة بأنّ يثبت أنّ القيام بهذا الخطأ

المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

كان خارج حدود الوكالة، وستتم إدانة المسير شخصياً بموجب المادة 124 من القانون المدني الجزائري ويتم إعفاء الشركة من المسؤولية، وبالتالي فقيام المسؤولية المدنية عن الأعمال الشخصية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنشأ إلا عند إخلاله بالتزام قانوني دون أن يربطه مع الغير المتضرر رابطة عقدية، وذلك بتوفر كل من الخطأ والضرر والعلاقة السببية حتى يكون المسير ملزماً بجبر الضرر.

كما نجد أن إرادة المشرع الجزائري من خلال المادة 3/577 من القانون التجاري الجزائري تهدف إلى حماية الشركة ذات المسؤولية المحدودة ضد المسير والغير سيء النية، الذي يعلم أن التصرف المبرم من طرف هذا المسير يتجاوز موضوع الشركة في حالة التسيير الجماعي لها، فمنح للمسير الآخر الذي يريد درء مسؤوليته الحق في معارضة كل عملية أو عقد صفقة غير مربحة أو تصرف يقوم به المسير سيء النية قبل إبرامه، ويمكن للشركة الرجوع ضد هيئة التسيير عن طريق ممارسة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها، غير أن هذه الدعوى تنتفي ضد المسير المعارض في العملية المعنية، بحيث تعفي المعارضة المسيرين المعارضين من مسؤوليتهم المدنية إذا شككت العمليات المعارض فيها ضرراً للشركة.

ثانياً: المسير بين المسؤولية الفردية والمسؤولية التضامنية

يكون المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة محلاً للمتابعة القضائية على وجه الانفراد أو بالتضامن بحسب الحالة وفقاً للمادة 1/578 من القانون التجاري الجزائري، عن كل مخالفة للنصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة على الشركة، أو عن كل خرق للقانون الأساسي، أو تلك الأخطاء المرتكبة أثناء سير الشركة، حيث يتحمل المسير منفرداً عبء جبر الضرر الذي سببه لأصحاب المصالح، لكن هذا لا يعني عدم متابعة باقي المسيرين مدنياً عن الأخطاء التي ارتكبتها المسير فردياً في حالة التسيير الجماعي للشركة ذات المسؤولية المحدودة، إذا تبين عند مراقبتهم له وجود تقصير أو إهمال أو عدم يقظة في الإشراف على شؤون الشركة، أو لوحظ أنهم كان بإمكانهم تفادي الوقوع في الخطأ لو أنهم تحلوا بالحرص والعناية الكفيلين لحماية مصلحة الشركة ولم يهملوا مهمتهم الرقابية، وبالتالي تقوم مسؤولية المسيرين التضامنية لو ثبت الخطأ في حقهم، ولم يثبتوا أنهم بذلوا في العناية ما يبذله الوكيل الحريص، وللقاضى السلطة التقديرية في الحكم بالمسؤولية التضامنية من عدمها من خلال اشتراك عدة مسيرين في الأفعال نفسها المسببة للضرر، وتحديد نسبة ما يتحمله كل منهم من التعويض²⁹.

المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

أما إذا تعدد المسيرون الذين يديرون الشركة، وقاموا بارتكاب خطأ مشترك تعذر معه تحديد نسبة خطأ كل واحد منهم أو لم يقوموا بالاعتراض عليها³⁰، فعندئذ سيسألون بالتضامن فيما بينهم اتجاه المتضرر³¹، فهي مسؤولية تضامنية تمتد لكل مسير شارك في إحداث هذا الفعل أو الخطأ أو التقصير، وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني يتضح أن التضامن بين مسيري الشركة التجارية لا يقوم إلا بناء على نص قانوني أو ما جاء به القانون الأساسي المنشئ للتزام، فضلاً على اشتراط إلحاق الضرر بالمتضرر مباشرة بخطأ مشترك بين الوكلاء³²، أو نتيجة تدليس مع تعذر معرفة الجهة التي تسببت في هذا الضرر أو درجة مساهمة كل واحد منهم في تحقيقه.

وعلى المدعي المتضرر إثبات الخطأ سواء كان تعاقدياً أو تقصيرياً، فإن كانت الشركة هي المتضررة، كان عليها إثبات خروج المسير عن حدود وكرالته وتجاوزة السلطات الممنوحة له من طرف القانون أو العقد هذا من جهة، ومن جهة أخرى يقع عبء الإثبات على الغير سواء كانت هذه التصرفات صادرة باسم المسير الخاص أو أنه استتر بالشخصية المعنوية للشركة لحسابه، بشرط أن يكون الغير حسن النية غير عالم بتجاوز المسير عند قيامه بهذه الأفعال.

المبحث الثانى: القواعد الخاصة لمسؤولية المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

من أجل تسيير فعال للشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ أوجب المشرع الجزائى على مسيرها جملة من الالتزامات أثناء قيامه بالأعمال المتعلقة بموضوعها والتي وضعت أساساً لسلامتها، منها ما هو قانونى كالالتزام بعدم منافستها وعدم إفشاء أسرارها، ومنها ما هو نظامى أو اتفاقى كالقيود الواردة في نظام الشركة أو في اتفاقية تعيين المسير؛ كمنعه من إبرام نوع معين من الصفقات، وذلك بهدف سلامة إدارة الشركة من التصرفات الضارة أو الإهمال الذي يمكن أن يرتكبه المسير، وحماية أوضاعها القانونية والشركاء والغير المتعامل معها.

لذلك سيكون البحث في المطلب الأول عن مسؤولية المسير في حالة استقرار وضع الشركة مالياً، ثم في المطلب الثانى عن مسؤولية المسير في حالة ما إذا تعرضت الشركة لحالة من حالات العجز أو الإفلاس والتسوية القضائية (اضطرابها مالياً).

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أثناء**الاستقرار المالى لها**

تترتب مسؤولية المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بناء على أركان معتمدة في القواعد العامة للقانون المدني، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وقد ألزم القانون المدعي المتضرر سواء كانت الشركة أم الغير بوجود إثبات الخطأ، الذي يتمثل في الأفعال التي يقوم بها المسير مسبباً

المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

بذلك ضرراً لأصحاب المصالح (أولاً)، وهو الأمر الذي يؤدي إلى نشوء حق تحريك الدعوى من طرفهم لجبر هذا الضرر (ثانياً)

أولاً: الحالات التي تقوم على أساسها المسؤولية المدنية للمسير

إن أخطاء المسير يمكن أن تتخذ أشكالاً مختلفة، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد قرّر ثلاث حالات موجبة لقيام مسؤوليته المدنية بمقتضى نص المادة 1/578 من القانون التجاري؛ ويكون ذلك عند:

1. عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
 2. مخالفة السلطات المحددة له في القانون الأساسي.
 3. الأخطاء التي يرتكبها أثناء القيام بأعمال التسيير.
- وعليه فمن هذا المنطلق سنقوم بدراسة المسؤولية المدنية التي يتعرض لها المسير كأثر لمخالفته وتجاهله حدود هذه السلطات، والتي يمكن أن تؤثر سلباً على الشركة كالاتي:

1- المسؤولية المدنية للمسير لعدم احترامه الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

إن عدم إعمال القانون على وجهه الصحيح؛ والذي يتحقق بتجاهل المسير للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركات المسؤولية المحدودة، والقيام بتصرفات لم يتم النص عليها قانوناً يُعتبر خطأ بحد ذاته، يؤدي إلى قيام مسؤوليته المدنية التقصيرية وبطلان هذه التصرفات والتزامه بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه بأطراف العلاقة سواء كانت الشركة أو الشركاء أو الغير المتعامل معها. ومن الأخطاء التي يمكن إدراجها في هذا السياق:

- إذا اتخذ بعض القرارات أو قام بتصرفات هامة والتي تُشكل خطراً على الشركة، دون أن يستدعي الجمعية العامة أو أن يأخذ الإذن أو الموافقة المسبقة للشركاء، أو أن يحوز نصاب الأصوات المطلوب أو بدون أن يحترم الآجال القانونية لذلك؛ مثل طلب إحالة الحصص إلى غير الشركاء من الورثة أو الأجانب وهذا طبقاً لنص المادة 570-571 من القانون التجاري الجزائري، أو ما قضت به المادة 586 من القانون التجاري الجزائري بأن يقوم بإدخال تعديل على القانون الأساسي، دون الحصول على موافقة أغلبية الشركاء والتي تمثل 4/3 رأسمال الشركة، أو إجراء كفالة...إلخ.

- عدم العمل على انعقاد جمعية الشركاء في الآجال القانونية المحددة كما هو مبين في نص المادة 802 من القانون التجاري الجزائري.

المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

- إذا مسّ بالصّلاحيات المؤكّلة للشركاء طبقاً لنصّ المادة 577 /2 من القانون التجاري الجزائري؛ مثل: المصادقة على التقرير الإداري السنوي أو الزيادة أو التخفيض في رأسمال الشركة، أو إدخال شركاء جدد أو تغيير غرض الشركة...إلخ.
- إذا قام بأنشطة اقتصادية لا تتناسب مع الحجم المتوسط للشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ مثل: أنشطة الشركات البنكية وشركة القرض والاستثمار والتأمين...إلخ، لأنّ هذه الأنشطة تشترط ضمانات أكبر ممّا يُقدّمه رأسمالها، بالإضافة إلى أنّها تنافس شركات المساهمة في مجالها الطبيعي ونشاطها الملائم لحجمها.
- حرمان الشركاء من الحصول على نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- حرمان الشركاء من الاطلاع على المعلومات الخاصة بالشركة، والذي من شأنه التأثير على اتخاذهم للقرارات الصائبة والسليمة وعدم التصويت على القرار بفعالية، لأنّها تعتمد أساساً على دقّة المعلومات وسرعة الحصول عليها، ولهذا نجد أنّ المشرع قد أوجب على المسير وضع الوثائق الضرورية الخاصة بالشركة تحت تصرف الشركاء طبقاً لنصّ المادة 585 من القانون التجاري؛ كوثائق الحالة المالية متمثلة في حسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانيات وحساب الجرد أو الحصول على نسخة منه، والتي تمكّنهم من معرفة الوضعية الاقتصادية الحقيقية لها، ويكون ذلك خلال مدّة 15 يوماً السابقة لانعقاد كلّ جمعية عامة وهذا حسب ما أفادته الفقرة 3 من المادة 585 من نفس القانون.
- إصدار قيم قابلة للتداول إذ يُمنع عليه ذلك طبقاً لنصّ المادة 569 من القانون التجاري الجزائري...إلخ.

ويدخل أيضاً في نطاق هذه المخالفات الأحكام القانونية الأخرى الموجودة خارج نطاق التقنين التجاري والتي تنظّمها القوانين المكملّة له، مثل عدم تنفيذ المسير للأحكام التي جاء بها قانون التأمينات الاجتماعية من ضرورة اتخاذ إجراءات التأمين على العاملين بالشركة أو على أموالها ضدّ الحرائق، وسداد الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقية، أو تلك التي نصّت عليها القوانين الجبائية مثل عدم القيام بالتصاريح الجبائية المناسبة، أو مخالفة قوانين الصّحة، أو التراخي في دفع الضرائب المستحقّة على الشركة والمتعلّقة بنشاط الشركة...إلخ

فجميع هذه التصرفات تُعتبر مُخالفةً لأحكام أمرة خاصة بشركات المسؤولية المحدودة في التقنين التجاري والنصوص المكملّة له، أقرّ فيها المشرع الجزائري وبشكل صارم مسؤولية المسير دون أن يورد في نصّ المادة 588/1 من القانون التجاري أو في نص آخر أيّ استثناء، حتّى لو كان في ذلك

المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

مصلحة للشركة مادام النص أمراً، عدا نصوص النظام الأساسي للشركة أو التعديلات اللاحقة به والتي ترك فيها المشرع هامشاً من الحرية للمتعاقدين، لاختيار البنود التي تتجاوب وتتماشى مع مصلحة الشركة وتتلاءم مع طبيعة المشروع الاقتصادي والتجاري وتضمن فعالية إدارته؛ ومثال ذلك: مخالفة القاعدة القانونية الخاصة بعدم جواز إنابة الشريك في المشاركة في القرارات من طرف شخص آخر غير الشريك الآخر أو زوجه حسب نص المادة 2/581 من القانون التجاري الجزائري، أو مخالفة القاعدة القانونية الخاصة بإصدار القرارات في الجمعيات العامة بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار جزء رأس المال الممثل وهذا حسب نص المادة 2/582 من نفس القانون.

لم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة إعفاء هذا المسير من مسؤوليته المدنية، وباعتبار أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تخضع في شق منها لأحكام شركات الأموال، فيمكن إسقاط الحكم الوارد في الفقرة الثانية من نص المادة 715 مكرر 25 من القانون التجاري والتي تخص شركات المساهمة على أحكامها لسد هذا الفراغ القانوني، حيث نجده أنه لم يُعفي الميسر من المسؤولية المدنية عند خروجه عن القاعدة العامة القاضية باحترام النصوص القانونية تحت أي ظرف، ولو سمحت الجمعية العامة بذلك؛ بقولها: "ولا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم"، وبالتالي يُعتبر كأنه لم يكن كل قرار صادر عن الجمعية العامة يُعفي الميسر من المسؤولية، أو يُعفيه من التعويض بسبب الأخطاء والمخالفات مهما كان مصدرها والتي يرتكبها أثناء تنفيذه لوكالته.

2- المسؤولية المدنية للميسر عند مخالفته السلطات المحددة له في القانون الأساسي:

تُعتبر مخالفة الميسر للشروط التأسيسية المحددة لسلطاته خطأ يُحتم قيام مسؤوليته المدنية لإخلاله بالالتزام التعاقدى الذي يربطه بالشركة والشركاء طبقاً لأحكام القانون المدني، ولتجاهله القانون الأساسي للشركة ولبنود العقد الذي يحكم العلاقة بينهما، والذي يمنح للميسر حرية واسعة في تنظيم شؤون الشركة في مجالات عديدة تتماشى وطبيعة نشاط الشركة ومصالحها، حيث يُرتب عليه التزامه بتحمل تبعات الضرر الذي تسبب به لهم بإصلاحه، كما يمكن للشركاء عزله بدون استحقاق أي تعويض.

ويدخل في دائرة هذه المخالفات على سبيل المثال لا الحصر، إذ يستحيل إحصاءها نظراً لاختلافها من شركة إلى أخرى: إذا تجاوز حدود السلطات المخولة له في العقد بموجب الشروط التأسيسية، وما يتضمنه من مُستلزمات وفقاً للقانون والعرف والعدالة وحسب طبيعة المعاملات والالتزامات وهذا وفقاً للمادة 2/107 من القانون المدني الجزائري، أو إذا تجاوزت العقود المُبرمة

المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

المبلغ المالى المحدد فى القانون الأساسى، أو إقراض أموال الشركة لأشخاص ظاهري الإعسار دون أخذ تأمينات لضمان القرض أو أخذ تأمينات غير كافية مع أن القانون الأساسى يوجب الحصول على ضمانات، أو القيام بأعمال جُرافية تؤدي إلى خسارة الشركة أو إيداع أموال الشركة فى بنك مهدد بالإفلاس³³... إلخ

وعليه فكل انتهاك لبند معين فى القانون الأساسى من طرف المسير من شأنه أن يؤدي إلى قيام مسؤوليته المدنية وأن يكون محلاً للدعوى، بشرط أن يكون مخالفاً لأحكام أمرة فى التقنين التجارى وللنصوص المكملّة له، وأن يكون منصوباً عليه صراحة وبوضوح، ولا يمكن أن يحتمل أي معنى يفهم منه غير ذلك، أمّا إذا كانت هذه الشروط التأسيسية غامضة ومُعتمة فلا مجال للحديث عن المسؤولية المدنية.

ويجب على الطرف المتضرر متمثلاً إما فى الشركة أو الغير أو أحد الشركاء إثبات خطأ عدم احترام المسير للشروط التأسيسية المحددة لسلطاته خلال ممارسته لمهامه، والذي يتميز بسوء نية المسير عند القيام به مثل: أعمال التحايل الجبائي أو إسناد بعض المبالغ المالية أو تلقّيها عند إبرام العقود المتعلقة بالشركة وما إلى ذلك من الأخطاء ذات الخطورة الهامة³⁴، وأن ذلك قد سبّب لهم ضرراً وإثبات العلاقة السببية بينهما³⁵؛ فإذا ثبت ذلك فإنه سيكون ملزماً بإصلاح الضرر الشخصى الذي ألحقه بهم بصفة شخصية عند التسيير الفردي للشركة وبصفة تضامنية عند التسيير الجماعي لها؛ ويكون ذلك بصفة كلية، إذ لا يمكن للمسير الشريك أن يطلب تحديد مسؤوليته بقدر حصته أو مساهمته فى رأسمال الشركة.

ويمكن أن يتخذ خطأ مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة عدّة صور، فقد يرتكب بسبب سهو أو تقصير أو إهمال ولا مبالاة منه، كما يمكن أن يكون نتيجة طرق احتيالية كالغش كما سبق قوله، غير أن القضاء لا يشترط فى هذه الحالة أن يتخذ شكل فعل إيجابي؛ إذ يمكن أن يرتكب نتيجة تهاون من المسير فقط، كما تقوم أيضاً مسؤولية المسير حتى ولو لم يقصد هذا الأخير الإضرار بالشركة، وبالتالي كل تجاهل من طرف المسير للشروط التأسيسية المحددة لسلطاته ومهما كانت نتائجها تؤدي إلى قيام مسؤوليته المدنية³⁶.

3- المسؤولية المدنية للمسير عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء القيام بأعمال التسيير:

يعتبر الخطأ فى التسيير من أهم المخالفات التي يمكن أن يرتكبها المسير أثناء قيامه بمهامه مخالفاً بذلك مصلحة الشركة، وأكثر شيوعاً فى إدارة المشاريع التجارية، فهو يتمثل فى إهمال خطير

المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

منسوب للمسير تسبب في ضرر ينبغي إصلاحه؛ مثل: إبرامه لعقد ايجار مضر للشركة، أو مستلزمًا لمصاريف دون ضرورة³⁷.

فإذا كان من السهل تحديد مسؤولية المسير عند مخالفته أو تجاوزه حدود عقد الوكالة المنعقد بينه وبين الشركة، فهو ليس كذلك إذا تعلّق الأمر بارتكابه لخطأ في التسيير، فغياب مفهوم دقيق لمصطلح "عقد التسيير" أدى لصعوبة تعداد المخالفات التي تقع في إطاره وبالتالي تعذر إثباته، وهو الأمر الذي يقودنا إلى البحث في مضمون هذا العقد، حيث تنص المادة 427 من القانون المدني الجزائري والتي تتعلّق بإدارة الشركة بما يلي: "لشريك المنتدب للإدارة بنص خاص في عقد الشركة أن يقوم بالرغم من معارضة الشركاء الآخرين بأعمال الإدارة وبالتصرفات التي تدخل في نطاق نشاط الشركة العادي..."، أي بإمكانه القيام بجميع أعمال الإدارة وأعمال التصرف³⁸ المتعلقة بنشاط الشركة، غير أن نص المادة 1/554 من القانون التجاري الجزائري والتي تحيلنا إليها المادة 1/577 منه تطرح إشكال، إذ ورد في نص المادة باللغة العربية عبارة "أعمال الإدارة"، بينما نجد نفس النص باللغة الفرنسية يتضمن عبارة عقود التسيير "Actes de Gestion" والتي تضم أعمال الإدارة والتصرف، وفي هذه الحالة من التناقض بين النص العربي والنص الفرنسي، سيتم الرجوع إلى النص الفرنسي لكونه هو الأصل.

هذا الخطأ الذي ارتكبه المشرع الجزائري عند ترجمته لعبارة "Actes de Gestion" إلى "أعمال الإدارة" لا بد عليه تداركه، إذ يؤدي إلى حدوث اضطراب في حسن سير الشركة وتعطيل الهدف المرجو من تأسيسها، إذ أن المسير سيكون ملزمًا بعدم المبادرة بممارسة أعمال التصرف خوفًا من قيام مسؤوليته المدنية، لأن نص المادة 1/554 من القانون التجاري باللغة العربية قد حصر سلطاته في أعمال الإدارة فقط، وهو الأمر الذي سيعرقل فعالية تسييره للشركة نظرًا لما تقوم به أعمال التصرف من تأثير وحيوية في مجال التسيير.

وعليه فحسب القانون الجزائري فإن عقد التسيير يخول للمسير الحق في القيام بجميع الأعمال التي تتطلبها الإدارة الداخلية السليمة للشركة، والتي تدخل في نطاقها جميع أعمال الإدارة وأعمال التصرف التي من شأنها صيانة أموالها وحقوقها وتنفيذ التزاماتها بما يتماشى مع مصلحتها، دون أن يُخلّ بالعناية اللازمة في إدارة الشركة، و لكن قد يعاني المدعي المتضرر من صعوبات إثبات هذا النوع من الأخطاء في حالة ارتكابها من طرف المسير، وذلك لأن تسيير المشروع الاقتصادي لا يتعلّق بمسألة المشروعية فقط، بل هي في غالب الأحيان مسألة ملأمة، يتطلب من أصحاب القرار استعمال أموال الشركة أحسن استعمال قصد تحقيق الغرض المتفق على تحقيقه في القانون الأساسي.

المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

وعلى العموم، إنّ التزام المسير عند قيامه بأعمال التسيير تكون ببذل عناية الشخص الحريص وليس الشخص العادي المنصوص عليه في نص المادة 172 من القانون المدني السابق ذكره، فهو يُسأل مدنيًا حتّى ولو كان الخطأ يسيرًا، لأنّه من المفروض أنّ المسير هو شخص يتمتع بخبرة ومهارة وشهرة معترف بها في مجال أعمال التسيير، فلا بدّ عليه أن يكون حريصًا عن جميع التصرفات التي تصدر من طرفه لذلك فهو يُسأل حتّى ولو كان الخطأ يسيرًا لا يتعدّى لأن يكون غشًا أو خطأ جسيمًا وفادحًا، لأنّها تعيق نجاح الشركة وتهدر فرص الربح لها³⁹.

وعليه، فإذا قام المسير بارتكاب خطأ في التسيير، فإنّ طبيعة الجزاء الذي سيتعرّض له المسير ليس كالجزاء الموقع عليه عند مخالفته الشروط التأسيسية المحددة لسلطاته، بل هي مسؤولية مدنية مقترنة بمسؤولية جزائية اتجاه الشركة والشركاء والغير المتعامل معها، لأنّ تكيف الخطأ المرتكب من طرفه والمخالف بذلك مصلحة الشركة سيكون " التعسف في استعمال أموال الشركة".

ثانيًا: آلية تحصيل الحقوق عند قيام المسؤولية المدنية للمسير

إذا وقع مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة في إحدى الحالات الثلاثة السالفة الذكر، قامت مسؤوليته المدنية الفردية أو التضامنية، والتي سيكون فيها ملزمًا بمواجهة أصحاب الحقوق سواء الشركة أو الشركاء أو الغير المتعامل معها، من خلال حق المساءلة القانونية الذي ضمنه لهم المشرع الجزائري بممارسة دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض، هذه الأخيرة التي تعتبر أحكامها إلزامية جعلها القانون من النظام العام⁴⁰، حيث يبطل كلّ شرط يتم النص عليه في العقود التأسيسية، يعلّق رفع الدعوى على قرار أو ترخيص من الجمعية العامة للشركاء، كما يعتبر بدون أثر العدول المُسبق عن ممارسة تلك الدعوى أو قرار الجمعية العامة لإسقاطه، وبالتالي لا يكون لقرار الجمعية العامة القاضي بإبراء ذمة المسير أي أثر على ممارسة دعوى المسؤولية⁴¹.

إذ يجب على المسير أن يلتزم بأحكام قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة أمام أصحاب المصالح، وفق ما جاءت به المادة 578 من القانون التجاري الجزائري، وأصحاب الحق في إقامة الدعوى ضدّ المسير الذي ارتكب أحد المخالفات هم: الشركة أو الشريك، أو الغير، وهي ثلاث أشكال من الدعاوى، لكلّ واحدة منها طبيعتها الخاصة وأطرافها.

1- دعوى الشركة:

هي الدعوى الأصلية التي تُرفع باسمها للدّفاع عن مصالح جميع الشركاء، أي لإصلاح الضرر الذي لحق بذمتها المالية من جراء الأخطاء التي يرتكبها واحد أو أكثر من القائمين على الإدارة، ومثال

المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

الضرر الذي يُصيب الشركة ذاتها استثمار الأموال في غير موضوع الشركة، فالضرر هنا لا يلحق شريكاً واحداً دون غيره من الشركاء، وإنما هو ضرر جماعي يلحق بجميع الشركاء. حيث ترفعها الشركة كشخص معنوي ضدّ المسير الذي تسبّب بأضرار للشركة، بقرار تصدره الجمعية العامة تعيّن فيه من يقوم بمباشرة الدّعى باسمها ويقوم بتمثيلها أمام القضاء ضدّ المسير، ويؤول النظر في هذه الدّعى إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها⁴².

2- دعوى الشريك أو الدّعى الفردية:

وهي التي يُباشرها الشريك بنفسه لإصلاح الضرر الذي لحق ذمته الخاصة، أو متى أهملت الشركة رفعها، ولا يسقط حقّه إلاّ عند رجوعه الشخصي عن مباشرتها، وعليه أن يُثبت الخطأ الواقع من قبل المسير والضرر الذي لحق به، وكذا العلاقة السببية بينهما، ومن أمثلة الأضرار التي يمكن أن يقيم على أساسها دعوى المسؤولية حرمانه من حقّه في الأرباح.

3- دعوى الغير:

الغير هو كلّ شخص أجنبي عن الشركة غير شريك فيها، أصابه ضرر بفعل مخالفة المسير للنصوص القانونية أو القانون الأساسي أو قام بخطأ في التسيير، حيث يحقّ للغير مقاضاة الشركة لكون المسير يعمل باسمها ولحسابها، فله أن يُطالب بتعويض ما لحقه من ضرر من خلال احتمالين: إمّا أن يقيم دعوى عقدية ضدّ الشركة التي تعامل معها من خلال مسيرها للمطالبة بجبر الضرر على أساس الإخلال بالالتزام التعاقدى، وله أيضاً أن يُباشر دعوى تقصيرية على مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة مباشرة، أساسها الفعل الضار الذي قام به خارج حدود وكرالته.

المطلب الثانى: المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أثناء الاضطراب المالى لها

إنّ السّلطة التي يتمتّع بها المسير⁴³ عند إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجعله يتحمّل المسؤولية عند الإخلال بالالتزامات المرتبطة بهذه السّلطة، فإذا ثبت قيامه بأعمال تصرف غير مناسبة أو أخطاء أدّت بانهايار الشركة بعجزها عن الوفاء بتعهداتها المالية أو تسويتها قضائياً، فقد ينتج عن ذلك قيام مسؤوليته المدنية المشتملة على دعوى تكملة ديون الشركة، التي يكون أساسها قائم على تحميل العجز المالى الذي تُعاني منه الشركة ذات المسؤولية المدنية المتوقفة عن دفع ديونها على عاتق المسير لسدّه؛ طبقاً لنص المادة 578 من القانون التجارى (أولاً)، وإمكانية الحكم بتمديد إجراءات

المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعدّدة الشركاء

الإفلاس والتسوية القضائية على مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة ثبوت ارتكابه أخطاءً في التسيير المحددة في المادة 224 من القانون التجاري الجزائري (ثانياً)
أولاً: المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقاً لنص المادة 578 من القانون التجاري

أقرّ المشرّع الجزائري بدعوى تكملة ديون الشركة⁴⁴ ذات المسؤولية المحدودة في المادة 578/2 من القانون التجاري؛ التي تُفيد بتحميل المسؤولية على كلّ مسير يُلحق ضرراً بها، فهي دعوى مرتبطة بنظام الإفلاس، ذات طابع جزائي تهدف إلى معاقبة المسير مهما كان نوعه - قانوني أو واقعي أو باطني مأجور أم لا⁴⁵ أو ضدّ المسير الشريك - الذين لم يوفوا بتعهداتهم المهنية اتجاه الشركة المفلسة، بشرط أن يكونوا قد شاركوا بالفصل في إدارة الشركة. وعليه سنقوم بدراسة آثار قيام المسير بأيّ تصرف منافي لغرض الشركة، أو تقصيره في واجبه المهني أدى بإفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، من خلال البحث في أركان دعوى تكملة ديون الشركة، وتليها الإجراءات التي تقوم عليه هذه الدّعى.

1- أركان دعوى تكملة ديون الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

تستلزم هذه الدّعى تواجد خطأ في التسيير (أ)، ضرر (ب)، وعلاقة سببية (ج) مثلها مثل باقي دعاوى المسؤولية المختلفة، مع بعض الاختلاف في مضمون هذه الأركان.

أ- الخطأ في التسيير:

تعتبر دعوى تكملة ديون الشركة ذات المسؤولية المحدودة أحد التطبيقات الخاصة للمسؤولية المدنية، التي لا تُثار إلا في حالة الإجراءات الجماعية، وعليه فإنّه يُشترط لقيام هذه الدّعى وقوع خطأ في التسيير من جانب مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أدى إلى إفلاسها. ويُعرّف الخطأ في التسيير على أنّه: "كلّ تصرف غير مطابق لمصلحة الشركة يُهدّد الشخص المعنوي في استمراريته، أو هو نتيجة التصرفات الغير مشروعة للمسير بالنظر إلى مصلحة الشركة"⁴⁶، والمقصود كلّ عمل غير مشروع يُلحق ضرراً بالشركة.

وتختلف درجة الخطأ حسب نوع الفعل المرتكب، فهناك الخطأ الغير عمدي المرتبط أساساً بالتقاعس أو الإهمال؛ وهذه الحالة نجدها بالنسبة للمسير القانوني ومثاله: التراخي في المطالبة بدين لدى مديني الشركة، وقد يكون خطأ غير عمدي يقوم به المسير الفعلي كأن تكون نيته إدخال الشركة في أزمة اقتصادية، فيقوم بعقد رعاية لفريق كرة قدم في وقت تكون في الشركة غير مرتاحة مالياً،

المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

وقد يكون الخطأ بسبب التعسف في استعمال أموال الشركة كتبذير مالها، والقيام بالتوقيع على شيكات على بياض⁴⁷.

ب- الضرر:

هو المساس بمصلحة الشركة؛ وهو نتيجة خطأ المسير أثناء إدارته وتسييره لها، مما يسبب عجزاً في موجوداتها الذي يتمثل في عدم كفاية المبالغ المحصلة من بيع أموال الشركة لتسديد ديونها. لم تُحدد المادة 2/578 من القانون التجاري الجزائري نسبة العجز في موجودات الشركة، والتي يمكن تحميلها على عاتق المسير المخطئ، مما يستتج أن للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في تقييم قيمة التعويض، فإذا كان خطأه هو السبب المباشر في عجز الشركة فستقوم مسؤوليته القانونية الكاملة، أما إذا كان خطأه سبباً من الأسباب المؤدية للعجز فسيحمل تسديد جزء هذا العجز فقط، أما في حالة تعدد المسيرين فللقاضي أيضاً السلطة التقديرية في أن يُحمل عبئ التعويض على عاتق كل المسيرين على وجه التضامن⁴⁸.

ويبدو أن الضرر المالي الذي يترتب من جراء إهمال المسير في استعمال موجودات الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو التعسف في هذا الاستعمال، عبارة عن إصابة لحق عيني يستطيع القاضي تقديره بكل سهولة، ولكن هناك ضرر آخر يُصيب أيضاً حقوقاً عينية من نوع خاص وهي حقوق الملكية التجارية والتي تثير مشاكل عويصة في التقدير لأن آثارها الضارة لا تظهر يوم القيام بالتصرف وإنما بعد مرور فترة طويلة من ذلك الفعل.

ج- العلاقة السببية:

هي الرابطة بين الخطأ المرتكب والضرر المباشر الذي يدعيه المضرور والناشئ عن ذلك الخطأ⁴⁹، وتعتبر عنصراً ضرورياً لإسناد المسؤولية المدنية في حالة إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة للمسير، ويستتج ذلك من خلال استقراء المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه: "كل فعل أيّا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

في القواعد العامة التي تخص المسؤولية المدنية يتحتم على المتضرر الذي يقع على عاتقه عبئ الإثبات؛ إثبات الصلة القائمة بين الخطأ والضرر، بينما في دعوى تكملة ديون الشركة يكفي إثبات عدم كفاية أموال الشركة للوفاء بديونها، لأنها قائمة على قرينة الخطأ المفترض⁵⁰ التي تستشف عند تفحص نص المادة 2/578 من القانون التجاري الجزائري، أين حمل المشرع المسير المسؤولية الكاملة والمباشرة بمجرد إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وألزمه بسد العجز المالي الذي تعاني منه،

المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

إلا إذا تمكّن من دفع هذه المسؤولية والتحلّل منها بإثبات حسن نيته وقيامه بعناية الرجل الحريص عند تسيير شؤونها، وأنّه قد بذل من الجهد ما يبذله الوكيل المأجور من نشاط وحرص.

2- إجراءات دعوى تكملة ديون الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

ترتبط دعوى تكملة ديون الشركة بقواعد الإفلاس والتسوية القضائية، فهي تتمّ وفقاً لإجراءات قانونية خاصة، متمثلة في بيان صاحب الصفة في رفع هذه الدعوى (أ)، وتحديد المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى (ب)، ثمّ تقادم هذه الدعوى (ج).

أ- صاحب الصفة في رفع دعوى تكملة ديون الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

بمجرد صدور حكم الإفلاس بحقّ الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يتوقّف المسير عن إدارة شؤونها، وتؤول هذه المهمة للوكيل المتصرف القضائي⁵¹، الذي يكون في هذه المرحلة وكيلاً عن الشركة وعن الدائنين، فمهمته إدارة وتسيير الشركة من جهة، والسهر على تحقيق مصلحة الدائنين من جهة أخرى، حيث خولّه القانون ممارسة كلّ الدعاوى المتعلقة بالشركة؛ بما فيها تحريك دعوى تكملة الديون ضدّ مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يكون فيها الدائنين أصحاب الحقّ في إقامتها، ومنحه منفرداً سلطة تقديم طلب إلى المحكمة من أجل إبلاغها عن العجز الذي اكتشفه في موجوداتها أثناء قيامه بحصر أموال الشركة الناشئة قبل افتتاح الإجراءات الجماعية، والتي ستحمّل هذا العجز على عاتق الذمّة المالية الشخصية للمسير.

ب- المحكمة المختصة:

تعتبر دعوى تكملة ديون الشركة ذات المسؤولية المحدودة أثر من آثار صدور حكم الإفلاس بحقّها، وعليه فإنّ المحكمة المختصة بالنظر في جميع المنازعات الناشئة عن التّفليس سواء المباشرة أو غير مباشرة بما فيها هذه الدعوى، هي نفسها المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس، لأنّها مطلّعة على حالة الشركة المالية اطلاعاً كاملاً ومفصّلاً.⁵²

ج- التّقادم:

لم يحدّد القانون التجاري المدة التي تتقادم فيها دعوى تكملة الديون، وهو نفس الأمر بالنسبة لمدة تقادم دعوى المسؤولية المدنية للمسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فهي تأخذ نفس الحكم، ولهذا يمكن الرجوع إلى المواد التي تخص شركة المساهمة والقياس عليها لاستنباط المدة باعتبار أنّ الشركة ذات المسؤولية المحدودة تخضع في شق من أحكامها لشركات الأموال، وعليه تتقادم دعوى تكملة الديون ضدّ المسير بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب العمل الضّار، أو من وقت العلم إذا

المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

كان قد أخفى، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جنائياً فإن الدعوى في هذه الحالة تتقدم بمرور عشر سنوات.⁵³

ثانياً: المسؤولية المدنية للمسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقاً لنص المادة 224 من القانون التجاري الجزائري

يُعتبر تمديد الإجراءات الجماعية بحق المسير من بين أهم الآثار القانونية التي قد تلحق به عند إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو تسويتها قضائياً، فهو بمثابة إجراء جوازي⁵⁴ غير اعتيادي⁵⁵ ليس كالمدة المتعارف عليه في ظل شركات الأشخاص، أين نجد أن إفلاس شركة التضامن يؤدي بالضرورة إلى إفلاس جميع الشركاء؛ والذين هم مسيروها في نفس الوقت، مع العلم أن نظام الإفلاس لا يطال إلا الشركة نظراً لتمتعها بالشخصية المعنوية وبالصفة التجارية، وأن رأس مالها هو الضمان الوحيد لدائنيها، غير أن المشرع الجزائري أجاز شهر إفلاس المسير تبعاً لإفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة رغم أنه ليس مكتسباً لصفة التاجر⁵⁶ ولا متوقفاً عن الدفع كما اشترطته المادة 215 من القانون التجاري الجزائري، باعتبارها عقوبة مهنية مرتبطة بمهنة التسيير، وكنتيجه حتمية لاستغلاله الغير قانوني للسلطات الممنوحة له عن طريق ارتكابه لأخطاء جسيمة في الإدارة والتسيير أدت إلى عجزها المالي، ومن أجل إعطاء فعالية أكثر للقواعد المنظمة لمسؤولية المسير القائم بإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وعيه، فلابد من الكشف عن هذا الإجراء الاستثنائي بحق مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال التعرض إلى الشروط القانونية لتمديد إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية، مع تبيان الإجراءات القانونية المتبعة في هذا الشأن، وأخيراً سنوضح الآثار القانونية التي تنتج عن تمديد هذا الإجراء.

1- الشروط القانونية لتمديد إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية:

بالرجوع إلى نص المادة 224 من القانون التجاري الجزائري التي تعتبر السند القانوني لإجراء تمديد الإفلاس والتسوية القضائية بحق المسير، نجدها تشترط وقوع الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة إفلاس، وإتيان مسيرها بأفعال محظورة قانوناً، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل.

أ- وقوع الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة إفلاس أو تسوية قضائية:

لا تكتسب الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخصيتها المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجاري، حيث تفيد المادة 549 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "لا تتمتع الشركة

المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري..."، حيث لا يمكن إلزام الشركة بالمسؤولية عن أي أعمال تمت لحسابها قبل إتمام إجراءات القيد لعدم وجود الشركة قانوناً أو فعلياً⁵⁷، لذلك نجد أن الالتزامات المبرمة باسم شركة المحاصة تقع على عاتق الشركاء وليس الشركة لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية⁵⁸، كما أنه لا يمكن تطبيق نص المادة 224 من القانون التجاري الجزائري على الشركة الوهمية والشركة قيد التأسيس، لأن الشركة الوهمية هي شركة تقوم من حيث الظاهر ولكنها في الحقيقة مشروع فردي، أما الشركة الفعلية فتعرف بأنها شركة باشرت نشاطها التجاري في الواقع ثم حكم بطلانها لتخلف أحد أركانها⁵⁹.

فلما كانت المسؤولية المترتبة على مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي مسؤولية مرتبطة بتمديد الإجراءات الجماعية، فلا يجوز الحكم بها إلا إذا تقرر إفلاسها أو استفادتها من تسوية قضائية عن طريق صدور حكم قضائي لإعلانها، فهذا يعد شرطاً مسبقاً لتحريك هذه الدعوى بحق المسير، إذ يعتبر امتداد شهر إفلاس المسير كأثر من آثار إفلاس الشركة.

ب- قيام المسير بأحد الأعمال المنصوص عليها في المادة 224 من القانون التجاري الجزائري:

لقد اشترط المشرع من أجل تمديد إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية على مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، قيامه بأحد أخطاء التسيير التي عدّها في نص المادة 224 من القانون التجاري متناسياً مصلحتها والغرض الذي أنشئت من أجل تحقيقه، والتي تعدّ بنظر القانون سبباً من الأسباب المؤدية

إلى عجزها مالياً، فمتى تبين للقاضي تحقق إحدى الحالات التالية، فله أن يأمر بتمديد الإجراءات الجماعية بحقه، وهذا ما سيأتي تفصيله على النحو الآتي:

❖ قيام المسير بأعمال تجارية لمصلحته تحت ستار الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

حتى تمتد الإجراءات الجماعية في حق المسير، يجب أن يقوم بأعمال تجارية تنصب لمصلحته الخاصة وليس لحساب الشركة، وتكون تحت ستار الشخصية المعنوية للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

• القيام بأعمال تجارية:

عرّف المشرع الجزائري التاجر على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجارياً ويتّخذ حرفة معتادة له"⁶⁰، ولكن لم يتم تعريف العمل التجاري بسبب طبيعته التي تتميز بسرعة

المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

التطور المستمر، واكتفى بتعدادها على سبيل المثال وليس الحصر⁶¹، فهناك أعمال تجارية بطبيعتها، وهناك طائفة أخرى من الأعمال هي تجارية بحسب الشكل، وهناك طائفة ثالثة هي مدنية بطبيعتها، ولكنها تجارية بسبب صدورها من تاجر لحاجات تجارية وهي الأعمال التجارية بالتبعية، وقد يكون العمل تجاريًا بالنسبة لأحد الطرفين ومدنيًا للطرف الآخر، وفي هذه الحالة تسمى بالأعمال التجارية المختلطة⁶².

كما أنه لا يكفي لمدّ الإجراءات الجماعية على مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة قيامه بالعمل مرة واحدة، بل يجب أن يقوم بتكرار العمل التجاري الذي يدلّ على الاحتراف.

• قيام المسير بأعمال تجارية لمصلحته الخاصة:

لا يكفي لتمديد إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية مجرد قيام المسير بأعمال تجارية في ظلّ الشخص المعنوي، بل يجب أن يقوم بها تلبية لمصلحته الشخصية، مغيّبًا المصلحة العليا للشركة والتي تتحقّق في ظلّها مصلحة كلّ من الشركاء والعمال ودائني الشركة والمجتمع والاقتصاد الوطني. والمخول بالفصل في التصرفات التي تخدم غرض الشركة والأخرى التي تتعارض معها هو قاضي الموضوع، الذي يتمتّع بسلطة تقديرية لاستنباط النية الحقيقية من إتيان العمل التجاري، حيث أنّ تفضيل المسير لمصلحته الشخصية عن مصلحة الشركة لا تقتضي استفادته من العمل الذي أتمّه لحسابه، بل إنّ هذا المعيار يبقى قائمًا حتى ولو أصيب هذا المسير بخسارة من جراء ذلك العمل، حيث أنّ العبرة من إتيان العمل دون حاجة للنظر إلى النتيجة النهائية التي أدّى إليها⁶³.

• قيام المسير بأعمال تجارية تحت ستار الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

إن نظام الإفلاس أو التسوية القضائية يقتضي حتمًا وجود شركة تجارية حقيقية، يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية وامتتعة بذمة مالية مستقلة، فالشخصية المعنوية هي الستار الذي يتخفى خلفه مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة للقيام بالأعمال التجارية لحسابه الخاص.

❖ تصرف المسير في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة:

لقد منح القانون سلطات واسعة للمسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لتسيير وإدارة أموالها بشكل يحقّق هدفها المسطرّ في القانون الأساسي، لكن قد ينحرف المسير عن هذا الهدف ويقوم باستغلال هذه الأموال تلبية لأغراضه الشخصية، في حين أنّ القواعد المهنية والقانونية تحظر عليه التصرف بهذا الشكل، فتصرف المسير هنا يأتي شبيه لجريمة تعسف استعمال أموال الشركة من حيث الأركان، إلّا أنّه يختلف عنها من حيث تكييف هذا التصرف، حيث أنّ مجال جريمة تعسف استعمال أموال الشركة هو المسؤولية الجزائية الذي لا ينجم عنه إجراء التمديد بل عقوبات السجن أو الغرامة

المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

المنصوص عليها في المواد 800-805 من القانون التجاري، في حين أن التصرف في أموال الشركة مرتبط بقواعد الإفلاس والتسوية القضائية.

ويشمل تصرف الميسر في أموال الشركة جميع موجوداتها المتمثلة في العقارات والمنقولات كالبضائع والمخزون وبراءة الاختراع فضلاً على العلامات التجارية... إلخ

ومن الأمثلة التي تجسد استعمال الميسر أموال الشركة لمصلحته الشخصية نذكر: استعمال سيارات الشركة لأمواله الشخصية، أو دفع غراماته المالية وأجور مستخدميه الشخصيين من أموال الشركة، جعل الشركة كفيلة لديون زوجته في مواجهة البنك، شراء سلع من شركة ثانية يملك كل رأسمالها بكميات كبيرة مقابل مبالغ عالية جداً من حساب الشركة... إلخ

❖ **مباشرة الميسر متعسفاً لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر يؤدي إلى توقف الشركة عن الدفع:**

تجدد فكرة تعسف الميسر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أساسها في فكرة التعسف في استعمال الحق، ويقصد بها تجاوز صاحب الحق حدود المعقول في استعمال الحقوق الممنوحة له، أو أن يقوم صاحب الحق بعمل يدخل في حدود حقه ومن ثم يكون مشروعاً في حد ذاته، إلا أنه يصبح غير مشروع متى كان فيه خروجاً على غاية الحق؛ كأن يقصد به إلحاق ضرر بالغير⁶⁴، حيث يترتب عن ذلك إمكانية المساءلة القانونية، وقياساً على ذلك فإن تعسف الميسر يتحقق في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، متى اتجهت نيته إلى إلحاق الضرر بالغير من وراء استغلال معين ولو جنى مصلحة من وراء ذلك، أو حقق من وراءه ضرراً جسيماً بالغير ومصالح الشركاء في مقابل منفعة بسيطة حصل عليها لنفسه، أو كان قصده من هذا الاستغلال تحقيق مصلحة غير مشروعة.

2- إجراءات تمديد الإفلاس والتسوية القضائية بحق الميسر:

لم يتضمن نظام المسؤولية في حالة الإجراءات الجماعية على قواعد إجرائية خاصة، إلا أنه يمكن الاستعانة بالنصوص المتعلقة بالقانون التجاري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية لاستنباط المحكمة المختصة في تمديد الإجراءات الجماعية في حق الميسر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (أ)، ومن له الصفة والصلاحيات في تقديم هذا الطلب للمحكمة (ب).

أ- المحكمة المختصة بتمديد الإجراءات الجماعية:

لم يحدد المشرع الجزائري في نص المادة 224 من القانون التجاري المحكمة المختصة بمد الإجراءات الجماعية في حق الميسر الذي قام تحت ستار الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأعمال

المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعدّد الشركاء

تجارية لحسابه أو تصرف في أموالها كما لو كانت أمواله الخاصة، أو باشر بشكل تعسّفي لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن إلا أن يؤدي إلى توقف الشركة عن الدّفع. إلا أنّها نصّت على أنّه: "تشمل الدّيون علاوة على الدّيون الشخصية ديون الشخص المعنوي..."، فلمحكمة أن تفصل في ديون الشركة ذات المسؤولية المحدودة كشخص معنوي وديون المسير كذلك عند قيامه بإحدى حالات التّمديد، وهو نفس الحكم الذي جاءت به المادة 3/40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أين منحت اختصاص النظر في الدّعوى المتعلّقة بمواد الإفلاس أو التّسوية القضائية للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التّسوية القضائية، أو مكان المقر الاجتماعي للشركة، والتي يمكن أن تنظر في جميع الدّعاوى المتعلّقة بالإفلاس.

ب- صاحب الصّفة في طلب مدّ الإجراءات الجماعية:

لم تنطرق المادة 224 من القانون التجاري الجزائري لصاحب الصّفة في تقديم طلب تمديد الإجراءات الجماعية في حقّ المسير، وهو ما يستدعي الرجوع للقواعد العامة التي تخص هذه الإجراءات.

فمبدئيًا مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو أول الأشخاص الذين لهم الحقّ في تقديم طلب تمديد الإجراءات الجماعية ثمّ دائني الشركة؛ فالمحكمة، غير أنّه بمجرد تحريك دعوى الإفلاس يتم استبعاد المسير ودائنو الشركة لتؤول هذه المهمّة إلى الوكيل المتصرّف القضائي الذي تشتمل وظيفته على حماية مصلحة الشركة عن طريق تسييرها من جهة، وكذا صون مصلحة جماعة الدّائنين من جهة أخرى.

وللمحكمة الحقّ في أن تقضي من تلقاء نفسها بتمديد الإفلاس أو التّسوية القضائية، وتقرير المسؤولية عند انهيار الشركة، كما تستطيع النيابة العامة أن تتقدّم بطلب التّمديد إذا كانت هناك دعوى جزائية واكتشفت من خلال التّحقيقات أنّ المسير قد تصرف بأموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.

3- الآثار القانونية المترتبة على تمديد الإجراءات الجماعية:

يترتب على حكم امتداد الإفلاس لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة عدّة نتائج أهمها:

أ- ازدواجية جماعة الدائنين:

إذا تمّ الحكم بامتداد شهر إفلاس المسير تبعًا لشهر إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإنّ هذا الإجراء سيؤدي إلى نشوء تفليسة جديدة إلى جانب تفليسة الشركة؛ حيث يكون لتفليسة الشركة

المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

جماعة الدائنين تضمّ دائنيها، وتقليسة المسير التي تضمّ جماعة دائنيه إضافة إلى دائني الشركة⁶⁵، وهو الأمر الذي ينتج عنه أمرين:

- الأول: يتمثل في تعيين قاض واحد ووكيل تقليسة واحد أو أكثر حسب تقدير المحكمة لكل تقليسة.
- الثاني: تتمتع كل تقليسة بأصولها وخصومها⁶⁶.

ب- التزام المسير بسداد ديون الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

نصّت المادة 2/224 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "في حالة التسوية القضائية أو شهر الإفلاس الصادر طبقاً لهذه المادة، تشمل الديون علاوة على الديون الشخصية، ديون الشخص المعنوي؛ يُستشف من هذه المادة أنّ المشرع قد ألزم المسير الذي امتدّت إليه الإجراءات الجماعية بالتكفل بجميع ديون الشركة ذات المسؤولية المحدودة باعتباره المدين الحقيقي بسبب انحرافه في استخدام شخصيتها المعنوية.

الخاتمة:

من خلال دراستنا للمسؤولية المدنية للمسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة توصلنا إلى النتائج التالية:

- إنّ إثبات القواعد الأساسية للمسؤولية في الشريعة العامة (الخطأ - الضرر - العلاقة السببية) تعتبر من أهم الركائز التي تقوم عليها هذه المسؤولية، فسواء كانت عقدية أو تقصيرية فلا يمكن للمسير درء مسؤوليته بسبب المخالفات التي ارتكبتها، إلّا إذا وُجد سبب أجنبي يؤدي بانقطاع الصلة بين الخطأ والضرر.
- تقوم مسؤولية المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة انفرادياً أو تضامنياً بحسب الحالة، نتيجة الأخطاء التي تؤدي إلى الانتقاص من الذمة المالية للمتضرر.
- إنّ أساس مسؤولية المسير اتجاه الشركة والشركاء هو انحراف هذا الأخير عن المسار القانوني لمهمته التي تملي عليه ضرورة توفير الحماية والمحافظة على مصالحهم، أمّا أساسها اتجاه الغير فهو الخطأ المنفصل عن مهام التسيير، لأنّ الأخطاء التي يرتكبها المسير في حدود وظيفته لا تقيم مسؤوليته الشخصية، وإنّما تقيم مسؤولية الشركة باعتبارها الشخص المعنوي المتعاقد مع الغير، وهذا ما أفادته المادة 2/577 من القانون التجاري الجزائري، فلا تقوم مسؤولية المسير اتجاه الغير إلّا نادراً.
- إنّ تقرير المسؤولية في حقّ مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة عند ارتكابه لمخالفات قانونية أو تنظيمية أو مهنية، تعتبر ضماناً كفيلة وقوية لوجوب احترام مصلحة الشركة، والتي تتحقّق في

المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

ظلّها مصلحة الشركاء، ولكن تبقى هناك صعوبة في تحديد مفهوم الخطأ في التسيير بسبب ظهور معاني ومفاهيم جديد تُسهم في تقرير هذه المسؤولية، أين نجد أنّ المسير يتخذ المبادرة لتحقيق غرض الشركة وفي نفس الوقت يكون مسؤول عن أعمال التسيير.

- أتاح المشرع الجزائري لأصحاب المصالح ازدواجية الممارسة لدعوى المسؤولية المدنية على المسير؛ فمن جهة أعطى للشركة باعتبارها المدعي الرئيسي الحق في مقاضاة مسيرها عن طريق دعوى الشركة الأصلية بمساعدة ممثلها القانوني، ومن جهة أخرى أعطى للشركاء بصفتهم ممولي الشركة عن طريق تقديم الحصص وأعضاء فيها ممارسة دعوى الشركة احتياطياً، في حالة إهمال الشركة ممارستها.

- في حالة الإجراءات الجماعية، أقرّ المشرع التجاري أنّ عبء استيفاء الغير لحقوقهم سيقع على عاتق المسير الذي يُسأل في ذمته المالية الخاصة، إذا كان هذا العجز المالي الذي أصاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة ناتجاً عن خطئه الشخصي عن طريق دعويين؛ الأولى تلزمه بسدّ هذا العجز، والثانية بدعوى امتداد الإجراءات الجماعية بحقه إذا تعرّضت الشركة إلى اضطراب مالي.
- لم يخص المشرع الجزائري دعوى تكملة الديون بنظام إجرائي خاص، فقد أغفل تحديد صاحب الصفة في تقديم هذا الطلب، وأيضاً توضيح المحكمة المختصة في النظر فيها، كما لم تحدّد مدّة تقادّماها.

- اشترط المشرع لامتداد الإجراءات الجماعية بحقّ مسير الشركة صدور حكم بشهر إفلاسها، وقيام المسير بأحد الأعمال المنصوص عليه في المادة 224 من القانون التجاري الجزائري.

بناء على هذه النتائج يمكن تقديم بعض التوصيات لمعالجة مواطن الخلل المتعلقة بمسؤولية المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

- ضرورة إجراء تعديلات جوهرية في القواعد الموضوعية والإجرائية التي تخصّ نظام الإفلاس، الذي يميّز بجموده وعدم مواكبته للتطورات الاقتصادية، حيث نجد أنّ المشرع التجاري لم يفرق بين إفلاس التاجر الفرد وبين إفلاس الشخص المعنوي وأخضعهما لنفس القواعد.
- يجب على المشرع التخلي عن المسؤولية المفترضة بحقّ المسير في حالة إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ووضع ضمانات أخرى كافية لسداد ديون الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث أنّ فشل الشركة في الالتزام بتعهداتها المالية لا يكون دائماً كنتيجة حتمية لخطأ المسير، خاصة في ظلّ الظروف الاقتصادية التي يعيشها العالم حالياً والتي تسببت في إفلاس أكبر الشركات التجارية.

المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

الهوامش:

¹- **الخطأ:** هو الإخلال بالتزام قانوني في المسؤولية القانونية وإخلال بالتزام عقدي في المسؤولية العقدية مثل مخالفة الأعراف التجارية - **الضرر:** يعتبر من آثار المسؤولية، ويجوز إثباته بجميع الطرق - **العلاقة السببية:** هي العلاقة المباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور. لمزيد من التفصيل أنظر، السهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة، نهضة مصر، ص 778-855-872-873 على التوالي.

²- فيلالي علي، الالتزامات - الفعل المستحق للتعويض، ط 3، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص16.

³- المشرع الجزائري لم يستعمل عبارة المسير في النصوص المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، بل استعمل عبارة المدير وهي تسمية منتقدة حسب جانب من الفقه الجزائري لأنها تخص شركة المساهمة، أما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فالترسمية الصحيحة للهيئة التي تتولى تسييرها هي المسير، لمزيد من التفصيل أنظر:

M.Salah et F.Zeraoui , Pérégrination en droit algérien des société commerciales, éd.2002 , Coll .Droit des affaires, EDik , P. 54 et S.

⁴- المادة 576 من القانون التجاري الجزائري.

⁵- يرى الأستاذ بلعيساوي محمد الطاهر أنه يتعين على مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة بسبب المسؤولية المترتبة عن ممارسة مهامه كمسير للشركة. أنظر: بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية - شركات الأموال، الجزء الثاني، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014، ص 127.

⁶- Fabrice François et Isabelle Maigret et Amboise Marlange, Dirigeant de Société Statut Social et Fiscal, 1^{er} éd, Paris, DALMAS, p.10.

⁷- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية - شركات الأموال، ص 127.

⁸- المشرع الجزائري اكتف بذكر المسير الفعلي بصفة عرضية، دون أن يورد تعريفا له، مع أن مسؤولية المسير الفعلي كبيرة لا تقل أهمية عن مسؤولية المسير القانوني، وكان من الأجدر أن يفصل فيها ويحيطها من جميع جوانبها.

⁹- Zerguine Ramdane, le responsabilité pénale des dirigeants des entreprises, revue algérienne des sciences juridique et politique, institut de droit et des sciences administratives, Ben-Aknoun, université d'Alger volume xxxi, n° 04 , Algérie, 1993, p.694.

¹⁰- بلعيساوي محمد الطاهر، باطلي غنية، قانون الإجراءات الجماعية - الإفلاس والتسوية القضائية (دراسة مقارنة)، د ط، دار هومة، 2016، ص 260.

¹¹- هناك دلائل محددة من قبل الاجتهاد القضائي الفرنسي والتي تعتبر دليل على التدخل الغير القانوني في إدارة الشركة وتمثل هذه الدلائل في: ممارسة نشاط إيجابي للإدارة - ممارسة إدارة الشركة وتسييرها بكل حرية واستقلالية - تكرار العمل، لمزيد من التفصيل أنظر: شيباني نصيرة، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013، ص 229-230.

¹²- Jean Pierre Casimir et Autres, Droit des affaires - Gestion Juridique de L'entreprise, Sirey, Paris, 1987, p. 490.

¹³- عندما ذكر المشرع الجزائري عبارة " أصحاب الأجور أم لا" وكذلك عبارة " قد شاركوا بالفصل في إدارة الشركة" فإنه يعترف بوجود مسير فعلي وقيامه بمهامه مثله مثل المسير القانوني على أرض الواقع، وتقوم مسؤوليته مثل مسؤولية المسير القانوني.

المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

- ¹⁴ - تنص المادة 2/432 من القانون المدني على ما يلي: "وعليه أن يسهر على مصالح الشركة مثلما يفعل في تدبير مصالحه الخاصة، إلا إذا كان منتدباً للإدارة مقابل أجر، وفي هذه الحالة يجب أن لا يقل حرصه عن عناية الرجل المعتاد".
- ¹⁵ - انظر المادة 571 من القانون المدني الجزائري.
- ¹⁶ - شيباني نضيرة ، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، ص 231-232.
- ¹⁷ - تنص المادة 2/ 577 من القانون التجاري الجزائري بما يلي: "وفي العلاقات مع الغير، للمدير أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة من دون الإخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشركاء، فإن الشركة نفسها تكون ملزمة بتصرفات المدير التي لم تدخل في نطاق موضوع الشركة....".
- ¹⁸ - Stephane Asencion, Le dirigeant de société un mandataire spéciale d'intérêt commun, revue des sociétés, paris , Dalloz,2000,p.684.
- ¹⁹ - انظر المادة 2/577 من القانون التجاري الجزائري.
- ²⁰ - تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري بالآتي: "كل فعل أيًا يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".
- ²¹ - فيلالي علي، الالتزامات- الفعل المستحق للتعويض، ص17.
- ²² - تنتفي هذه المسؤولية عند انعدام عقد الوكالة بين الشركة والمسير، إذا كان يقدم هذا الأخير خدماته من باب المجاملة والإحسان.
- ²³ - الالتزام ببذل عناية هو أن يلتزم المدين باستخدام كافة السبل المتاحة أو بذل الجهد والعناية اللازمين في سبيل تحقيق نتيجة معينة لكن دون أن يضمن تحقيقها. آيت منصور كمال، عقد التسيير، د ط، دار بلقيس، الجزائر، ص 128.
- ²⁴ - مفاد المادة 172 من القانون المدني كالاتي: "في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيلة في تنفيذ التزامه، فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، مالم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك".
- ²⁵ - تنص المادة 2/178 من القانون المدني الجزائري على أنه: "وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى، إلا ما ينشأ عن غشه أو خطأه الجسيم....".
- ²⁶ - البارودي علي والفقي محمد السيد، القانون التجاري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 435-436.
- ²⁷ - آيت منصور كمال، عقد التسيير، ص 130.
- ²⁸ - تنص المادة 3/557 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "لا احتجاج تجاه الغير بالشروط التي يتضمنها القانون الأساسي والمحددة لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة".
- ²⁹ - إن تعويض الضرر عند تعدد المسؤولين عن الفعل الضار يقوم على أساس التضامن، وهز ما أفادته المادة 126 من القانون المدني.
- ³⁰ - إن الاعتراض الخطي الذي يقوم به المسير بالمحضر يؤكد أن الفعل الموجب للمسؤولية لم يكن بناء على موافقته الصريحة أو الضمنية، وبالتالي يدل على حسن نيته التي تنتفي بها مسؤوليته اتجاه القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.
- ³¹ - البستاني سعيد يوسف، قانون الأعمال والشركات، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 403.
- ³² - أفادت المادة 579 من القانون المدني الجزائري على المسؤولية التضامنية للوكلاء متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام، أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك، غير أنها تعفي الوكيل في حالة تعددهم عما فعله أحدهم متجاوزاً حدود وكراته، وبالتالي يعفى المسيرين من المسؤولية في حالة تعددهم كذلك.

المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

- ³³- طه مصطفى كمال وبندي وائل أنور، أصول القانون التجاري، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 469.
- ³⁴- العياري كمال، المسير في الشركة التجارية - التسمية، المهام والصلاحيات، المسؤولية المدنية والجزائية، المسؤولية الجنائية، ج2، ط 1، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011، ص 268.
- ³⁵- السعدي محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، دار الهدى، الطبعة الثانية، 2004، ص 327.
- ³⁶- F. LEFEBVRE, Memento Pratique, Droit des Affaires, Sociétés Commerciales, 2000, p 834.
- ³⁷- بلولة الطيب، سلسلة القانون في الميدان - قانون الشركات، الترجمة إلى العربية: محمد بن بوزة، ط 2، برتي للنشر، الجزائر، 2009، ص 172.
- ³⁸- أعمال الإدارة هي مجرد أعمال التسيير العادي كالصيانة والإيداع والقرض والإيجار، أما أعمال التصرف فهي العمليات التي تنصب على رأس المال بتحويله أو الإنقاص منه حاضراً ومستقبلاً مثل البيع والهبة وإبرام عقد إيجار... إلخ، لمزيد من التفصيل أنظر: بوسقيعة أحمد، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد - جرائم المال والأعمال - جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الثالثة عشر، 2012/2013، الجزائر، ص 216.
- ³⁹- آيت منصور كمال، عقد التسيير، ص 131.
- ⁴⁰- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، ص 140.
- ⁴¹- ناصيف إلياس، موسوعة الشركات التجارية - الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الجزء الخامس، د ط، 1996، ص 250.
- ⁴²- أنظر المادة 4/39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ⁴³- لم يفرق المشرع الجزائري في حالة الإجراءات الجماعية بين المسير الشريك أو الأجير، بل حملهما المسؤولية عند انهيار الشركة ذات المسؤولية المحدودة على حد سواء، وهنا يتبين تشديد المشرع للقواعد من أجل حماية الشركة.
- ⁴⁴- ما يميز دعوى تكملة ديون الشركة عن دعوى المسؤولية التقصيرية أنها دعوى ثنائية الوظيفة، فهي تهدف إلى معاقبة المسير من جهة، وتسعى إلى تعويض الدائنين عن الضرر الذي لحق بهم من جهة أخرى، على عكس الثانية التي تهدف إلى جبر الضرر فقط الذي تعرضت إليه الشركة أو الشركاء أو الغير، ومع تبين أن قواعد هذه الدعوى غير كفيلة بحماية مصلحة الشركة والغير المتعامل معها جيداً تقرر وجود مسؤولية خاصة عند إفلاس الشركة والمتمثلة في دعوى تكملة ديون الشركة.
- ⁴⁵- لقد وردت هذه التصنيفات في نص المادة 224 من القانون التجاري الجزائري.
- ⁴⁶- Serge Hadji Artinien, La Faute De Gestion, Litec, Paris, 2001, P 180.
- ⁴⁷- رمضان عماد محمد أمين السيد، حماية المساهم في شركة المساهمة - دراسة مقارنة، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 845.
- ⁴⁸- Caroline Henry, Le rôle du lien de causalité en l'action en comblement d'actif, revue des sociétés, Dalloz, Paris, 1997, p 611.
- ⁴⁹- فيلالي علي، الالتزامات - الفعل المستحق للتعويض، ص 311.
- ⁵⁰- يتبين للوهلة الأولى أن القانون التجاري رتب مسؤولية مدنية مشددة على المسير لأن أساسها الخطأ المفترض، لكنها في الحقيقة تعتبر قريبة بسيطة تقبل إثبات العكس.
- ⁵¹- يقوم الوكيل المتصرف القضائي مقام المقل في إدارة أمواله، والذي كان يعرف بوكيل التفليسة، يتمتع بصلاحيات فريدة وجوهرية لإدارة أموال الشركة المفلسة والمحافظة عليها وإجراء تصفية للأموال والنيابة عن كتلة الدائنين، انظر: الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 09 يوليو سنة 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، الجريدة الرسمية رقم 43، الصادرة في 10 جويلية 1996.

المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

- 52- انظر المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 53- انظر المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري.
- 54- استعمل المشرع في الفقرة 1 من المادة 224 من القانون التجاري الجزائري مصطلح "يجوز" وهذا يعني أنه أعطى للقاضي سلطة تقديرية في تقييم سلوك المسير من أجل تقرير المدّ من عدمه.
- 55- لأنّ القاضي إذا قضى بمثل هذا الجزاء فهو سيخالف بذلك مبدئين يقوم عليهما القانون التجاري (المادة 1 من القانون التجاري الجزائري)، الأول أنّه سيقدر شهر الإفلاس أو التسوية القضائية على أشخاص لم يزاووا التجارة باسمهم ولحسابهم الخاص، باستثناء الحالة التي يمارس فيها المسير تجارة لحسابه الخاص ولكن باسم الشخص المعنوي، فالقاضي هنا سيسقط ستار الشخصية المعنوية ليكسبه صفة التاجر الفعلي (المستتر) من أجل إخضاعه لقواعد الإفلاس والتسوية القضائية، والثاني أنّ المسير لم يحترف أعمالاً تجارية داخل مشروع اقتصادي شخصي يسمح له باكتساب صفة التاجر.
- 56- أضفى المشرع الجزائري على كلّ أعضاء مجالس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية (شركة المساهمة الجديدة وشركة التوصية بالأسهم) التي يضطلعون نظامياً بإدارتها وتسييرها صفة التاجر، في نص المادة 31 من القانون 22/90 المؤرخ في 18 غشت 1990 المعدلة والمتّمة بالأمر 07/96 المؤرخ في 10 يناير 1996 والمتعلّق بالسجل التجاري، والتي تُعتبر استثناء للقاعدة التي جاءت بها المادة 01 من القانون التجاري، غير أنّ هذه المادة بقيت ناقصة لا تنطبق على مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ولا على المديرين العامين الذين يعينهما الرئيس باقتراح من مجلس الإدارة لشركة المساهمة التقليدية ولا أعضاء مجلس المديرين في شركة المساهمة التقليدية.
- 57- العكيلي عزيز، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ط، عمان، 1998، ص 58.
- 58- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية- النظرية العامة وشركات الأشخاص، د ط، الجزء الأوّل، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص 201.
- 59- العربي محمد فريد، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 44.
- 60- أنظر المادة 1 من القانون التجاري الجزائري.
- 61- انظر المادة 2-3-4 من القانون التجاري الجزائري.
- 62- فوضيل نادية، القانون التجاري- (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، باتنة، 2003، ص 34.
- 63- ناصيف إلياس، الموسوعة التجارية، د ط، عويدات للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ص 119.
- 64- محسن عبد الحميد إبراهيم، المدخل للعلوم القانونية- نظرية الحق، مكتبة الجلاء، د ط، 1997 المنصورة، ص 612.
- 65- لمحيسن أسامة نائل، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 53.
- 66- ناصيف إلياس، الكامل في قانون التجارة - الإفلاس، د ط، الجزء الرابع، عويدات للطباعة والنشر، لبنان، 1999، ص 419-420.

قائمة المصادر والمراجع:**أولاً: النصوص القانونية:**

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمّن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة في 30/09/1975، المعدّل والمتّم.

المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

2. أمر 75-59 المؤرخ فى 26-09-1975 يتضمن القانون التجارى، الجريدة الرسمية رقم 101 الصادرة بتاريخ 19/12/1975، المعدل والمتمم.
3. قانون 98-09 مؤرخ فى 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21، الصادرة بتاريخ 23/04/2008.
4. قانون 90-22 مؤرخ فى 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجارى، الجريدة الرسمية رقم 36، الصادرة بتاريخ 18/08/1990، المعدل والمتمم.
5. الأمر رقم 96-23 مؤرخ فى 09 جويلية سنة 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائى، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة فى 10/07/1996.

ثانياً: الكتب

• باللغة العربية:

1. إبراهيم محسن عبد الحميد، المدخل للعلوم القانونية- نظرية الحق، مكتبة الجلاء، د ط، 1997 المنصورة.
2. آيت منصور كمال، عقد التسيير، د ط، دار بلقيس، الجزائر.
3. البارودي علي والفقي محمد السيد، القانون التجارى، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.
4. البستاني سعيد يوسف، قانون الأعمال والشركات، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
5. بلعيساوي محمد الطاهر وباطلي غنية، قانون الإجراءات الجماعية - الإفلاس والتسوية القضائية (دراسة مقارنة)، د ط، دار هومة، 2016.
6. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية - شركات الأموال، الجزء الثانى، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014.
7. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية- النظرية العامة وشركات الأشخاص، د ط، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.
8. بلولة الطيب، سلسلة القانون فى الميدان - قانون الشركات، ترجمة إلى العربية: محمد بن بوزة، ط 2، برتي للنشر، الجزائر، 2009.
9. بوسقيعة أحمد، الوجيز فى القانون الجزائى الخاص، جرائم الفساد- جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير، الجزء الثانى، دار هومة، الطبعة الثالثة عشر، 2012/2013، الجزائر.
10. رمضان محمد أمين السيد، حماية المساهم فى شركة المساهمة - دراسة مقارنة، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
11. السعدي محمد صبرى، شرح القانون المدنى الجزائرى، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، التصرف القانونى، العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، دار الهدى، الطبعة الثانية، 2004.
12. السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الثانى، الطبعة الثالثة الجديدة، نهضة مصر.
13. طه مصطفى كمال ووائل أنور بندق، أصول القانون التجارى، د ط، دار الفكر الجامعى، مصر، 2006.

المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

14. العربي محمد فريد، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، 2007.
 15. العكيلي عزيز، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ط، عمان، 1998.
 16. العياري كمال، المسير في الشركة التجارية (التسمية، المهام والصلاحيات - المسؤولية المدنية والجزائية - المسؤولية الجنائية)، ج2، ط1، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011.
 17. فوضيل نادية، القانون التجاري - (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، باتنة، الجزائر، 2003.
 18. فيلالى علي، الالتزامات - الفعل المستحق للتعويض، ط3، موفم للنشر، الجزائر، 2015.
 19. لمحيسن أسامة نائل، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
 20. ناصيف إلياس، الكامل في قانون التجارة - الإفلاس، د ط، الجزء الرابع، عويدات للطباعة والنشر، لبنان، 1999.
 21. ناصيف إلياس، الموسوعة التجارية، د ط، عويدات للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
 22. ناصيف إلياس، موسوعة الشركات التجارية - الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الجزء الخامس، د ط، 1996.
- باللغة الفرنسية:

1. F. LEFEBVRE, Mémento Pratique, Droit des Affaires, Sociétés Commerciales, 2000.
2. Fabrice François et Isabelle Maigret et Amboise Marlange, Dirigeant de Société Statut Social et Fiscal, 1^{er} éd, DALMAS, Paris.
3. Jean Pierre Casimir et Autres, Droit des affaires - Gestion Juridique de L'entreprise, Sirey, Paris, 1987.
4. M.Salah et F.Zeraoui , Pérégrination en droit algérien des société commerciales, Coll .Droit des affaires, EDIk, éd.2002
5. Serge Hadji Artinien, La Faute De Gestion, Litec, Paris,2001.

ثالثاً: المقالات

• باللغة العربية:

1. شيباني نضيرة، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013.

• باللغة الفرنسية:

1. Caroline Henry, Le rôle du lien de causalité en l'action en comblement d'actif, revue des société , Dalloz,1997.
2. Stephane Asencion, Le dirigeant de société un mandataire spéciale d'intérêt commun, revue des société, paris, Dalloz, Paris, 2000.
3. Zerguine Ramdane, la responsabilité pénale des dirigeants des entreprises, revue algérienne des sciences juridique et politique, institut de droit et des sciences administratives, Ben-Aknoun, université d'Alger volume xxxi, n° 04 , Algérie, 1993.